كان بضاعة ، ولو كان الربح كله للعامل فى المال كان قرضا .

ويكون الربح ناتجا من عمل أحد الطرفين ، وهذا يقتضى استقلال أحد الطرفين بالعمل ، وهو ما يسمى : « المضارب » ويقتضى تسليم رأس المال للمضارب ، ورفع يد رب المال عنه ، فلا يصح اشتراط عمل رب المال واشتراكه مع المضارب فى العمل الا عن طريق المعاونة ، ولابد أن يكون الربح ناتجا من عمل المضارب فى المال ، فلو كان ناتجا من غير عمل المضارب فلا يستحق فيه شيئا .

وتكون المضاربة فى الأثمان المطلقة ، وهى الدراهم والدنانير وما فى حكمهما مما لا يتعين بالتعيين ، كالفلوس الرائجة عند محمد . ولا تصح المضاربة فى العروض وما فى حكمها مما يتعين بالتعيين ، خلافا للامام أحمد ، فانه أجازها فى العروض ، ولكن عامة الفقهاء لم يجيزوها فى العروض ؛ لأنها تؤدى الى جهالة الربح عند القسمة ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن . ولا تصح فى المنفعة كسكنى الدار .

وتكون الأثمان - وهى رأس المال - مملوكة للطرف الآخر وهو رب المال ، ولا بد أن تكون الدراهم والدنانير وما فى حكمهما مملوكة لطرف واحد من طرفى عقد المضاربة ويسمى : « رب المال » ، والعمل من طرف آخر من طرفى المضاربة ويسمى : « المضارب » . فكما لم يصح اشتراك رب المال فى العمل واشتراطه ، فلا يصح اشتراك المضارب فى رأس مال المضاربة مع رب المال